

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠٩) من لائحة الموارد البشرية بالهيئة المشار إليها ،

النص الآتى :

تشكل لجنة لنظر تظلمات العاملين من القرارات الصادرة فى شئونهم الوظيفية وذلك برئاسة أحد المستشارين القانونيين يحدده رئيس الهيئة ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد طريقة عملها واختصاصاتها ، ولا تكون توصياتها نافذة إلا باعتمادها من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران